

## محضر اجتماع مجلس الإدارة لشركة / الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

### الاجتماع رقم ( ٤ ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٤ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً عقد مجلس إدارة شركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية إجتماعاً الرابع لعام ٢٠١٥ بمقر إدارة الشركة - بسرابيوم محافظة الإسماعيلية ، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من سعادة المهندس/ عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى - رئيس مجلس الإدارة ، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالى:

أولاً : التصديق على محضر الاجتماع السابق رقم ٢٠١٥/٣/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ ( لإتخاذ قرار )

ثانياً : متابعة تنفيذ قرارات / توصيات مجلس الإدارة السابقة ( للإحاطة )

ثالثاً : مقترح تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسى للشركة ( غرض الشركة ) ( لإتخاذ قرار )

رابعاً: اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد

القيود فى البورصة المصرية . ( لإتخاذ قرار )

خامساً: تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة بالسير

فى إجراءات تعديل غرض الشركة . ( لإتخاذ قرار )

سادساً: تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة فى إجراء

التعديلات التى تطلبها الجهات الإدارية على تقرير الإفصاح . ( لإتخاذ قرار )

سابعاً: تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة فى دعوة

الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى تعديل غرض الشركة بعد نشر

تقرير الإفصاح بالبورصة المصرية . ( لإتخاذ قرار )

ثامناً : ما يستجد من أعمال .

• هذا وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من:

رئيس مجلس الإدارة

المهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة / هديل صالح كامل

العضو المنتدب

المهندس / جمال حسن عفيفى أبو السعود

عضو مجلس الإدارة

الاستاذ / طارق حسين حسن حسنى

عضو مجلس الإدارة

الأستاذ / مصطفى حسين محمد جمعه

وقد فوض السيد الدكتور / محمد عبد الحميد الشافعي عضو مجلس الإدارة سعادة المهندس / جمال حسن عفيفي - العضو المنتدب في تمثيله خلال الإجتماع.

وقد حضر الإجتماع السيد الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد - مراقب حسابات الشركة .

وقام بأعمال سر المجلس الأستاذ / أحمد جمال الدين على بيومي

وقد بدأت وقائع الإجتماع بكلمة ترحيب من سعادة المهندس / عبد العزيز محمد عبده يمانى - رئيس مجلس الإدارة بالسادة الحضور ثم تلا ذلك مناقشة بنود جدول الأعمال على النحو التالي .

أولاً : التصديق على محضر إجتماع مجلس الإدارة السابق رقم ٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ .

#### القرار رقم ٢٠١٥/١٠٧

التصديق على محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٣ / ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

ثانياً: متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابقة .

أحيط مجلس الادارة علما بموقف تنفيذ قرارات مجلس الاداره السابقة .

ثالثاً: مقترح تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة ( غرض الشركة ) .

استعرض مجلس الإدارة أسباب ومبررات تعديل غرض الشركة وما تضمنته الدراسات المعده بشأن ذلك وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة القرار التالي :

#### القرار رقم ٢٠١٥/١٠٨

الموافقة بالإجماع على مقترح تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) لتصبح على النحو التالي :

#### المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة :

- ١ . تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .
- ٢ . القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحى وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات .
- ٣ . الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين .
- ٤ . النقل الجماعى .

٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.
٦. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
٧. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.
٨. الإستثمار العقارى.

وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

#### المادة (٣) بعد التعديل

#### غرض الشركة :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحى وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات.
٣. الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
٤. النقل الجماعى.
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.
٦. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.

٧. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.
  ٨. الإستثمار العقارى.
  ٩. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية.
  ١٠. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية.
  ١١. إنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفه / غير مسقوفه / مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها.
  ١٢. القيام بأعمال الوساطه العقارية والتسويق لصالح الغير.
  ١٣. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانى الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير.
  ١٤. القيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية.
- وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام اتفاقيتين وانقواتح وانقرارات انسارية وبشرط انسصدار انتراخيص انلزامية لمامارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

رابعا : اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقا للمادة (٤٨) من قواعد القيد فى البورصة المصرية .

استعرض مجلس الإدارة نموذج تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة القرار التالى :

#### القرار رقم ٢٠١٥/١٠٩

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقا للمادة (٤٨) من قواعد القيد فى البورصة المصرية .

خامسا : تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة بالسير فى إجراءات تعديل غرض الشركة

#### القرار رقم ٢٠١٥/١١٠

الموافقة بالإجماع على تفويض سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة بالسير فى إجراءات تعديل غرض الشركة

سادسا : تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة في اجراء التعديلات التى تطلبها الجهات الإدارية على تقرير الإفصاح .

القرار رقم ٢٠١٥/١١١

الموافقة بالإجماع على تفويض سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة في إجراء التعديلات التى تطلبها الجهات الإدارية على تقرير الإفصاح .

سابعا : تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة في دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تعديل غرض الشركة بعد نشر تقرير الإفصاح بالبورصة المصرية .

القرار رقم ٢٠١٥/١١٢

الموافقة بالإجماع على تفويض سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة في دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تعديل غرض الشركة بعد نشر تقرير الإفصاح بالبورصة المصرية .

ثامنا : ما يستجد من أعمال

القرار رقم ٢٠١٥/١١٣

وافق مجلس الإدارة على تفويض الاستاذ / محمد مصطفى الضوى في القيام بكافة الإجراءات الخاصة بإعتماد محضر مجلس الإدارة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالإسماعيلية .

هذا وقد إنتهت وقائع إجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠١٥ على ما ذكر اعلاه وقد وجه سعادة المهندس / عبد العزيز محمد عبده يمانى - رئيس مجلس الإدارة الشكر للسادة الحضور وأقبل المحضر على ذلك فى تمام الساعة الرابعة والنصف عصر نفس اليوم الموافق ٢٠١٥/٨/٤ .

رئيس مجلس الإدارة

م. عبد العزيز محمد عبده عبدالله يمانى

أمين سر المجلس

أحمد جمال الدين على  
ش.م.م  
س.ت. ٣٦٧٩ إسماعيلية